تحديث الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي وتحديد إجراءات للإبلاغ عن البيانات غير الصحيحة

محاصرة إخفاء ملكية الشركات.. بلاغات إلكترونية وغرامات حتى 10 آلاف دينار

■ استخدام الصلاحيات المحلية للحصول على بيانات المستفيد نيابة عن النظراء الأجانب

■ إلغاء تراخيص التشغيل أو تعليقها بما قد يخرج المؤسسات غير الممتثلة من السوق المالي

علي إبراهيم

أصدرت وزارة التجارة والصناعة تحديثات على الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي، وذلك في إطار تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية وضمان توفر معلومات دقيقة وحديثة في سجل المستفيد الفعلي، بما ينسجم مع متطلبات وتوصيات مجموعة العمل المالي، وحرصا على دعم فاعلية منظومة الشفافية والحد من إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء الملكية او السيطرة الفعلية.

ووفقا للدليل الإرشادي الجديد الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه، فقد تمت إضافة قسم مستقل لعملية الإبلاغ عن بيانات المستفيد الحقيقي غير الصحيحة أو غير الدقيقة يدعم سجل المستفيد الحقيقي لدى وزارة التجارة والصناعة إتاحة بيانات المستفيد الحقيقي الكافية والدقيقة والمحدثة للسلطات المختصة في الوقت المناسب. ويحتفظ السجل بسجلات رقمية قابلة للبحث، ويدعم البحث حسب الشخص الاعتباري والمستفيد الحقيقي، ويتيح التحقق والمراجعة على أساس المخاطر، ويسجل التغييرات عبر الزمن، ويدعم الإبلاغ عن التعارضات وتصحيحها، ويتضمن ضمانات لحماية البيانات الشخصية ومنع الإفصاح غير السليم.

وجاء في الدليل أنه دعما لدقة بيانات المستفيد الحقيقي وموثوقيتها تعتمد وزارة التجارة والصناعة إجراءات تنظيمية لتلقي ومعالجة البلاغات المتعلقة ببيانات المستفيد الحقيقي غير الصحيحة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة إلى الوزارة، بما يسهم في الحفاظ على بيانات كافية ودقيقة ومحدثة بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، إذ يجوز تقديم البلاغات من قبل:

– الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين الذين يعلمون ببيانات مستفيد حقيقي غير صحيحة أو غير دقيقة.

– السلطات المختصة، بما في ذلك الجهات الرقابية مثل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين، وجهات إنفاذ القانون، ووحدة التحريات المالية الكويتية، والجهات الخاضعة لرقابة إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وزارة التجارة والصناعة.

وتتلقى وزارة التجارة والصناعة البلاغات من خلال القنوات الإلكترونية الرسمية المعتمدة، مع الالتزام بالحفاظ على سرية بيانات مقدم البلاغ وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

وأشار الدليل إلى انه حينما يثبت وجود بيانات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بالمستفيد الحقيقي، تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية المناسبة، بما في ذلك فرض الجزاءات الإدارية أو المالية المنصوص عليها في القرار الوزاري، أو إحالة الأمر إلى جهات إنفاذ القانون حسب الأحوال.

وشدد الدليل المحدث على أنه يجب أن تتاح للسلطات المختصة إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على البيانات الأساسية وبيانات المستفيد الحقيقي المحفوظة لدى الشركات ووزارة التجارة والصناعة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من المصادر ذات الصلة، ويجب أن تتاح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إمكانية الاطلاع على البيانات اللازمة لأداء إجراءات العناية الواجبة والإبلاغ عن التعارضات.

ويجب أن تتمكن السلطات المختصة الأجنبية من طلب البيانات من خلال قنوات التعاون المعتمدة، وينبغي أن يخضع أي اطلاع أوسع لضمانات السرية وحماية البيانات والخصوصية المعمول بها، ويجب أن تتاح للسلطات العامة المشاركة في المشتريات إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على البيانات الأساسية وبيانات المستفيد الحقيقي المتعلقة بمقدمي العطاءات والجهات المتعاقد معها، ويجوز لجهات المشتريات أن تطلب من مقدمي العطاءات تقديم بيانات المستفيد الحقيقي مباشرة، أو الحصول على البيانات من وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من السلطات المختصة، أو الاعتماد على مصادر رسمية أخرى حيثما تكون البيانات كافية ودقيقة ومحدثة، وينبغي اعتبار بيانات المستفيد الحقيقي جزءا من فحوص نزاهة المشترين وتضارب المصالح والعقوبات ومخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجاء في الدليل الإرشادي أنه يجب أن تكون الكويت قادرة على تقديم التعاون الدولي في ما يتعلق ببيانات المستفيد الحقيقي في الوقت المناسب وبفعالية، ويشمل ذلك تيسير إطلاع السلطات المختصة الأجنبية على البيانات الأساسية للشركات، وتبادل بيانات المساهمين والملكية، واستخدام الصلاحيات المحلية للحصول على بيانات المستفيد الحقيقي نيابة عن النظراء الأجانب، وذلك رهنا بالمتطلبات القانونية وقنوات التعاون المعمول بها.

وجاء باب الجزاءات والإنفاذ، ليحدد أن تكون الجزاءات المتعلقة بمخالفات التزامات المستفيد الحقيقي في الكويت فعالة ومتناسبة ورادعة، وتطبق على الشخص الاعتباري أو الطبيعي المسؤول عن المخالفة، وقد يشمل السلوك الخاضع للجزاء عدم الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي أو الاحتفاظ بها، وعدم تحديث البيانات، وعدم تقديم البيانات لوزارة التجارة والصناعة أو السلطات المختصة، وتقديم بيانات كاذبة أو مضللة، وعدم الإفصاح عن الصفة الاسمية، وعدم التعاون مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تجري إجراءات العناية الواجبة، وإخفاق الكيانات الخاضعة للتنظيم في تحديد بيانات المستفيد الحقيقي أو التحقق منها أو متابعتها.

وتملك السلطات المشرفة على الامتثال لمتطلبات المستفيد الحقيقي، مثل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين ووزارة التجارة والصناعة، صلاحية إنفاذ الجزاءات، وتشمل تدابير الإنفاذ هذه الغرامات والجزاءات الإدارية لضمان وفاء المؤسسات بالتزاماتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن للجهات الرقابية إصدار إنذارات، أو طلب إجراءات تصحيحية، أو فرض غرامات بحسب جسامة عدم الامتثال، وفي الحالات القصوى، يمكنها إلغاء تراخيص التشغيل أو تعليقها، بما قد يخرج المؤسسات غير الممتثلة من السوق المالي.

وتستند إجراءات الإنفاذ إلى القانون رقم 106 لسنة 2013، الذي يوفر الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمنح السلطات صلاحية فرض جزاءات إدارية وجنائية على مخالفات قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التزامات المستفيد الحقيقي.

ويجوز لوزارة التجارة والصناعة فرض جزاء مالي لا يقل عن 1000 دينار ولا يزيد على 10,000 دينار على كل شخص طبيعي يقدم عمدا بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة تتعلق بالمستفيد الحقيقي.

وتطبق الجزاءات مع مراعاة مبدأ التناسب بحسب جسامة المخالفة وطبيعتها، دون الإخلال بحق الوزارة في اتخاذ أي تدابير رقابية أو قانونية أخرى، أو إحالة الأمر إلى جهات إنفاذ القانون كلما وجد اشتباه في ارتكاب جريمة وفقا للتشريعات المعمول بها.

صورة تعبيرية بواسطة الذكاء الاصطناعي

أكدت في ندوة بـ «الغرفة» أن القانون سيصعّب استخدام الرخص كواجهة تخفي الممارس الفعلي للنشاط

مروة الجعيدان: «التستر التجاري» يؤدي دوراً مهماً في مكافحة غسل الأموال

علي إبراهيم

أكدت وكيل وزارة التجارة والصناعة بالتكليف مروة الجعيدان أن قانون مكافحة التستر التجاري يمثل امتدادا لمسيرة تشريعية، وأن تطور بيئة الأعمال وتنوع صور الممارسة الاقتصادية استدعى وضع إطار قانوني متكامل يتعامل بصورة مباشرة مع حالات تمكين الغير من ممارسة نشاط اقتصادي بالمخالفة للقانون، أو استخدام الرخص والسجلات والأسماء التجارية كغطاء قانوني، أو الالتفاف على نسب الملكية المقررة قانونا.

وأضافت الجعيدان خلال ندوة حول قانون مكافحة التستر التجاري، استضافتها غرفة تجارة وصناعة الكويت، أن منظومة مكافحة التستر التجاري لا تنفصل عن الجهود الوطنية الأوسع في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مبينة أن إخفاء الشخص الحقيقي الذي يملك أو يسيطر أو ينتفع من النشاط الاقتصادي قد يفتح المجال أمام توظيف الشركات والكيانات القانونية في غير أغراضها، سواء لإخفاء الملكية الحقيقية أو تمرير الأموال أو إبعاد النشاط الفعلي عن الرقابة القانونية والرقابية.

وذكرت أن قانون مكافحة التستر التجاري ومنظومة المستفيد الفعلي يكمل كل منهما الآخر، إذ تساعد بيانات المستفيد الفعلي في معرفة الشخص الحقيقي الذي يملك أو يسيطر على الكيان، بينما يحدد قانون مكافحة التستر التجاري ما إذا كانت هذه الملكية أو السيطرة أو الممارسة قد استخدمت بصورة تخالف القانون، وأن قانون مكافحة التستر التجاري يؤدي دورا مهما في دعم منظومة مكافحة غسل الأموال، من خلال تضييق نطاق الأنشطة التي تمارس خارج إطارها القانوني، وصعوبة استخدام الرخص أو الشركات أو الأسماء التجارية كواجهة تخفي الممارس الفعلي للنشاط أو المستفيد منه.

وأكدت أن العائد الإيجابي للمنظومة يعود على التاجر الملتزم قبل غيره، موضحة أن من يستخرج ترخيصه بصفته الحقيقية، ويسجل بياناته بدقة، ويمارس نشاطه في حدود ما رخص له، كان يواجه منافسة غير متكافئة من أنشطة تعمل خارج الإطار القانوني ولا تتحمل الكلفة ذاتها، مبينة أن ضبط هذه الممارسات يمثل إنصافا للتاجر الملتزم وإعادة للمنافسة إلى أساسها الصحيح القائم على جودة السلعة والخدمة. وأشارت إلى أن وضوح الملكية والسيطرة ييسر الوصول إلى التمويل المصرفي، ويعزز قدرة الشركات الكويتية على الدخول في شراكات إقليمية ودولية تشترط معرفة المستفيد الفعلي، معتبرة أن السجل الواضح أصبح أصلا من أصول المنشأة وعنصرا في سمعتها التجارية، وليس عبئا إداريا، مؤكدة أن الهدف هو أن يصبح الامتثال ميزة تكتسب، وليس كلفة تتحمل. وكشفت أن الكويت حققت تقدما ملموسا في تسجيل المستفيد الفعلي، إذ ارتفعت نسبة التسجيل إلى أكثر من 98٪ بين الكيانات المستهدفة، نتيجة حملات التوعية وتطوير الأنظمة الإلكترونية وربط الخدمات، إلى جانب رفع مستوى الامتثال والانتقال التدريجي من التوعية إلى الإنفاذ والتحقق.

بدوره، قال المدير العام المساعد لغرفة تجارة وصناعة الكويت عماد الزيد إن قانون مكافحة التستر التجاري حظي باهتمام استثنائي، سواء من أصحاب الاختصاص الاقتصادي والقانوني أو من المواطنين والمقيمين، من خلال الدراسات والمقالات والندوات ووسائل التواصل الاجتماعي.

وأضاف الزيد أن هذا الاهتمام يعكس أهمية التشريع ومساسه المباشر بمصالح شريحة كبيرة من أصحاب المشاريع الاقتصادية، لكنه في الوقت ذاته يفرض على المشرع حرصا موازيا للإحاطة بكل جوانب التستر التجاري وأبعاده وآثاره الاقتصادية والمجتمعية.

وبين أن قانون مكافحة التستر التجاري جاء استجابة لحاجة ملحة فرضتها الفجوة التي تعمقت على مر السنين بين الملكية المعلنة والملكية الحقيقية المستقرة للمشاريع الاقتصادية.

وأوضح أن القانون أحدث تحولا في التعامل مع التستر التجاري، من مجرد الإبطال المدني إلى التجريم القضائي المدعوم بعقوبات حاسمة، كما استهدف تعزيز قدرة الدولة على الرقابة والتمويل والتحصيل.

وكيل وزارة التجارة والصناعة بالتكليف مروة الجعيدان وعماد الزيد وعبدالله الحرز خلال الندوة التعريفية

عماد الزيد: نجاح القانون يعتمد على اللائحة التنفيذية

رأى عماد الزيد أن القانون جاء «مقتصرا أكثر مما يجب» في مواده وصياغته وآلياته، ما يجعل نجاح إنفاذه يعتمد إلى حد كبير على اللائحة التنفيذية. وأبدى تحفظا بشأن قدرة اللائحة التنفيذية على تحمل هذا العبء، خصوصا أن القانون لم يأت على ذكرها ولم يحل إليها بصورة واضحة. كما أشار إلى أن الغرفة كانت تتمنى أن يمنح القانون المشاركين في ظاهرة التستر التجاري، قبل صدوره، فرصة كافية لتعديل أوضاعهم في ظل حماية واضحة من توقيع العقوبة بحقهم، وأعرب عن عدم رضا الغرفة عن المادة التاسعة المتعلقة بمكافأة المبلغين. وأكد الزيد أن القانون يسد فراغا حقيقيا وخطيرا في التنظيم والجزاء، لكنه يحتاج إلى مزيد من التبصر في آثاره الاقتصادية والمجتمعية، حتى لا يترك آثارا سلبية، خصوصا على كفاءة واقتصاديات الأنشطة المهنية والخدمات الحرفية.

تجربة مصرفية استثنائية يوفرها البنك لعملائه من خلال دمج أحدث التقنيات وفق أعلى مستويات الأمان

«بيت التمويل»: إقبال على منصة «eCorp» للشركات

تشهد منصة بيت التمويل الكويتي الإلكترونية المخصصة لعملاء الشركات eCorp، إقبالا لافتا في معدلات الاستخدام بعد إطلاق النسخة المطورة من الخدمات الإلكترونية وتطبيق الهواتف الذكية، في تجربة مصرفية استثنائية يوفرها البنك لعملائه من الشركات.

وأضاف بيت التمويل مجموعة من الخدمات الرقمية الجديدة التي تعزز مرونة الاستخدام، وتشمل توفير حساب مستخدم فردي بصلاحيات كاملة، وتحديث البيانات إلكترونيا، وخدمة «زاهب» للدفع، وإصدار شهادات آيبان موثقة برمز الـQR، وعرض تفاصيل التسهيلات الائتمانية، وطلب حدود ائتمانية جديدة، إلى جانب عرض تفاصيل الصفقات وطلب صفقات جديدة ودفع المتأخرات.

كما تتضمن المنصة المحدثة مجموعة واسعة من الخدمات، من بينها تحويل الرواتب وطلبات دفاتر الشيكات والاطلاع على كشوف الحساب بأنواعها، ومتابعة حالة التحويلات إلى البنوك الأخرى، فضلا عن إدارة المستخدمين والصلاحيات ضمن نظام التسجيل المتعدد.

وتوفر المنصة إدارة أوامر الدفع الدائمة والاشتراك في كشوف الحساب الشهرية، إضافة إلى خدمات التغطية الآلية وإصدار شهادة مصادقة أرصدة وإعادة تفعيل الحسابات الساكنة، وتنفيذ التحويلات بأسعار مباشرة (360T)، والاشتراك في توزيعات شركة المقاصة، وفتح حسابات وودائع استثمارية جديدة، وإصدار الحوالات والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، والسحب من التسهيلات الائتمانية القائمة، بالإضافة إلى مدفوعات «زاهب»، وتنفيذ التحويلات بأنواعها، وإدارة المستفيدين داخل الكويت وخارجها، والإبلاغ عن البطاقات المفقودة، وعرض ومشاركة رقم الـIBAN.

ويعد إطلاق النسخة المطورة من الخدمات الإلكترونية وتطبيق الهواتف الذكية، بمثابة تجربة مصرفية استثنائية يوفرها البنك لعملائه من الشركات، من خلال دمج أحدث التقنيات وفق أعلى مستويات الأمان، لإدارة العمليات المالية بطرق عصرية، وبأدوات تعزز مفهوم الاستدامة، حيث يسهم التحديث في تقليص الاعتماد على المعاملات الورقية عبر تقديم الطلبات وإجراء المعاملات إلكترونيا، ما يدعم أهداف الاستدامة ويحفظ البيئة، كما يحقق أداء إداريا وتشغيليا أفضل وسرعة في الإنجاز، باستخدام واجهة رقمية حديثة، تقلل الخطوات وتختصر الوقت لإجراء العمليات المصرفية.

أنقرة تستهدف رفع حصة دول المنظمة من إجمالي صادراتها إلى 30٪ بحلول 2028

41,5 مليار دولار صادرات تركيا لدول «التعاون الإسلامي» في 7 أشهر

صورة تعبيرية بالذكاء الاصطناعي

إسطنبول ـ كونا: أعلنت وزارة التجارة التركية ارتفاع قيمة صادرات البلاد إلى دول منظمة التعاون الإسلامي إلى 41,5 مليار دولار خلال الأشهر السبعة الأولى من العام الحالي، بزيادة نسبتها 0,8٪ مقارنة بالفترة ذاتها من العام الماضي.

وذكرت الوزارة، في بيان، أن تركيا تستهدف تعزيز حضور صادراتها في أسواق دول منظمة التعاون الإسلامي خلال السنوات المقبلة، ضمن استراتيجية تهدف إلى رفع حصة دول المنظمة من إجمالي الصادرات التركية من 27٪ حاليا إلى 30٪ بحلول عام 2028. وأوضحت أن الاستراتيجية حددت 21 دولة لتكون ضمن المرحلة الأولى من الأسواق المستهدفة، بعد تحليل بياناتها الاقتصادية والتجارية، وهي أذربيجان والبحرين وبنغلاديش والإمارات والجزائر وإندونيسيا والمغرب وساحل العاج وقطر والكويت وليبيا وماليزيا ومصر ونيجيريا وأوزبكستان وباكستان والسنغال والسعودية وتونس والأردن وسلطنة عمان.

وأشار البيان إلى النمو الملحوظ في العلاقات التجارية بين تركيا ودول منظمة التعاون الإسلامي خلال السنوات الماضية، إذ ارتفع حجم التجارة الخارجية بين الجانبين من 87,6 مليار دولار في عام 2013 إلى 119,1 مليار دولار في عام 2025، بزيادة قدرها 31,5 مليار دولار، تعادل نحو 36٪. وعلى مستوى الأسواق التي سجلت أكبر زيادات في الصادرات التركية خلال الأشهر السبعة الأولى من العام الحالي، جاءت مصر في الصدارة بزيادة قدرها 522,2 مليون دولار، لتصل قيمة الصادرات إليها إلى 2,8 مليار دولار. وجاءت ليبيا في المرتبة الثانية بزيادة قدرها 438,5 مليون دولار، لترتفع الصادرات التركية إليها إلى 2,2 مليار دولار، تلتها سوريا بزيادة بلغت 296,8 مليون دولار، لتصل إلى 2,1 مليار دولار، ثم الأردن بزيادة قدرها 227,5 مليون دولار، لتبلغ الصادرات إليه 1,3 مليار دولار.